

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٤٠٣ لسنة ١٩٦٢

بتعيين إدارات النيابة الإدارية واختصاص كل منها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكم التأديبية ، والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ في شأن مريان أحكام قانون النيابة الإدارية والمحاكم التأديبية على موظفي المؤسسات والهيئات العامة والشركات والهيئات الخاصة ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١١١٥ لسنة ١٩٦٠ بتعيين إدارات النيابة الإدارية واختصاص كل منها ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٦١ بإعادة تعيين إدارات قسم التحقيق بالنيابة الإدارية واختصاص كل منها ؛

وبناء على اقتراح مدير النيابة الإدارية ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يتكون قسم الرقابة من سبع وعشرين إدارة تختص كل منها بما يأتي :

(١) المجموعة الأولى :

وتختص برئاسة الجمهورية ووزارة الحربية والهيئات العامة الملحقة بها ، والمؤسسات العامة التابعة لوزيري الحربية والدولة - وشركاتها - والمؤسسات العامة والشركات التي لا تدخل في اختصاص إدارة أموري .

(٢) المجموعة الثانية :

وتختص بوزارات العدل والداخلية والتخطيط والهيئات العامة الملحقة بها .

(٣) المجموعة الثالثة :

وتختص بوزارات الخزانة والخارجية والإدارة المحلية والهيئات العامة الملحقة بها .

الأستاذ عبد المحسن علي أحمد شما ، الموظف الإداري بالمجلس ، والحاصل على ليسانس الحقوق سنة ١٩٥٣ ، ودبلوم معهد العلوم الإدارية والمالية ، وتحدد أقدميته بعد الأستاذ محمد صلاح الدين محمد اسماعيل .

الأستاذ فريد إبراهيم متولى البقرى ، الموظف الإداري بالمجلس ، والحاصل على ليسانس الحقوق سنة ١٩٥٦ ودبلوم العلوم الإدارية والمالية ، وتحدد أقدميته بعد الأستاذ عبد المحسن علي أحمد شما .

الأستاذ محمد مجدى خليل هارون ، الموظف الإداري بالمجلس ، والحاصل على ليسانس الحقوق سنة ١٩٥٦ ودبلوم القانون العام ، ودبلوم القانون الإداري ، وتحدد أقدميته بعد الأستاذ فريد إبراهيم متولى البقرى .

مادة ٥ - بين مندوبا مساعدا لمجلس الدولة كل من :

الأستاذ حمدي عبد المنعم محمد علي ، المحامي والحاصل على ليسانس الحقوق سنة ١٩٥٥ وعلى دبلوم معهد العلوم الإدارية والمالية ، وتحدد أقدميته قبل الدكتور عادل سيد فهم .

الدكتور عادل سيد فهم ، المحامي والحاصل على ليسانس الحقوق سنة ١٩٥٥ ودبلوم القانون العام ودبلوم القانون الخاص والدكتوراه من جامعة باريس ، وتحدد أقدميته قبل الأستاذ أحمد مدحت علي .

الأستاذ أحمد مدحت علي ، المحامي والحاصل على ليسانس الحقوق سنة ١٩٥٧ وعلى دبلوم معهد العلوم الإدارية والمالية ، وتحدد أقدميته قبل الأستاذ محمد ممدوح سامي مازن .

الأستاذ محمد ممدوح سامي عبد الموجود مازن ، المحامي ، والحاصل على ليسانس الحقوق سنة ١٩٥٦ ، ودبلوم التشريعات الضريبية ، ودبلوم القانون العام ، وتحدد أقدميته قبل الأستاذ حازم عبد الحميد أحمد موسى .

الأستاذ إبراهيم علي حسن ، ضابط بوليس ، والحاصل على ليسانس الحقوق سنة ١٩٥٨ ودبلوم العلوم الجنائية ، ودبلوم القانون العام ، وتحدد أقدميته بعد الأستاذ شريف عمر محمد حسن .

الأستاذ محمد عبد السلام غنص ، ضابط بوليس ، والحاصل على ليسانس الحقوق سنة ١٩٥٨ ودبلوم العلوم الجنائية ، ودبلوم القانون العام . وتحدد أقدميته بعد الأستاذ إبراهيم علي حسن .

على أن يستوفوا مسوغات تعيينهم خلال المدة المنصوص عليها في القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦١ المشار إليه .

مادة ٦ - على رئيس مجلس الدولة تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ صفر سنة ١٣٨٢ (١٩ يوليو سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

(٤) المجموعة الرابعة :

وتختص بوزارتى الزراعة والإصلاح الزراعى وإصلاح الأراضى والهيئات العامة الملحقة بهما . والمؤسسات العامة التابعة لها - وشركاتها

(٥) المجموعة الخامسة :

وتختص بوزارتى الأشغال والسد العالى والهيئات العامة الملحقة بهما والمؤسسات العامة التابعة لها - وشركاتها .

(٦) المجموعة السادسة :

وتختص بوزارة المواصلات والهيئات العامة الملحقة بها ، والمؤسسات العامة التابعة لها وشركاتها .

(٧) المجموعة السابعة :

وتختص بوزارة الإسكان والمرافق والهيئات العامة الملحقة بها ، والمؤسسات العامة التابعة لها وشركاتها .

(٨) المجموعة الثامنة :

وتختص بوزارة الاقتصاد والهيئات العامة الملحقة بها ، والحرامسة على الشركات .

(٩) المجموعة التاسعة :

وتختص بالمؤسسات العامة التابعة لوزير الاقتصاد - وشركاتها .

(١٠) المجموعة العاشرة :

وتختص بوزارة التموين ، والهيئات العامة الملحقة بها .

(١١) المجموعة الحادية عشرة :

وتختص بالمؤسسات العامة التابعة لوزارة التموين ، وشركاتها .

(١٢) المجموعة الثانية عشرة :

وتختص بوزارة الثقافة والإرشاد القومى والهيئات العامة الملحقة بها ، والمؤسسات العامة التابعة لها وشركاتها .

(١٣) المجموعة الثالثة عشرة :

وتختص بوزارة التربية والتعليم والبحث العلمى والتعليم العالى ، والهيئات العامة الملحقة بها .

(١٤) المجموعة الرابعة عشرة :

وتختص بوزارة الصحة والهيئات العامة الملحقة بها ، والمؤسسات العامة التابعة لها وشركاتها .

(١٥) المجموعة الخامسة عشرة :

وتختص بوزارة الشؤون الاجتماعية والأوقاف والعمل ، والهيئات العامة الملحقة بها والمؤسسات العامة التابعة لها وشركاتها .

(١٦) المجموعة السادسة عشرة :

وتختص بوزارة الصناعة والهيئات العامة الملحقة بها ، والمؤسسات العامة للتعاون الإنتاجى والصناعات الصغيرة ، وشركاتها .

(١٧) المجموعة السابعة عشرة :

وتختص بالمؤسسات العامة للتعدين ، والصناعات الغذائية ، والصناعات المعدنية ، والصناعات الهندسية ، والبتروكيمياويات - وشركاتها .

(١٨) المجموعة الثامنة عشرة :

وتختص بالمؤسسات العامة للغزل والنسيج ، والصناعات الكيماوية ، وصناعة مواد البناء والحراريات - وشركاتها ، (وبالجمعيات والهيئات الخاصة الخاضعة لقانون النيابة الإدارية) .

(١٩) مكتب المساعدات :

ويختص بالشؤون العامة والمساعدات الفنية .

(٢٠) مكتب الرقابة بالاسكندرية :

ويختص بكافة الوحدات الإدارية في دائرة محافظات الاسكندرية والبحيرة ومرسى مطروح والعاشرية .

(٢١) مكتب الرقابة بطنطا :

ويختص بكافة الوحدات الإدارية في دائرة محافظات الغربية وكفر الشيخ والمنوفية .

(٢٢) مكتب الرقابة بالمنصورة :

ويختص بكافة الوحدات الإدارية في دائرة محافظات الدقهلية والشرقية ودمنياط .

(٢٣) مكتب الرقابة بالاسماعيلية :

ويختص بكافة الوحدات الإدارية في دائرة محافظات بورسعيد والاسماعيلية والسويس وميناء .

(٢٤) مكتب الرقابة بالمنيا :

ويختص بكافة الوحدات الإدارية في دائرة محافظات المنيا والقليوبية ومرسى مطروح والمنوفية (فيما عدا إقليم المنوفية) .

(٨) النيابة الإدارية للمؤسسات العامة والشركات والجمعيات
(الإدارة الخامسة)

وتختص بموظفي المؤسسات العامة والشركات التي لا تدخل في اختصاص إدارة أخرى ، وموظفي الجمعيات والهيئات الخاصة ، الخاصة لقانون النيابة الإدارية .

(٩) النيابة الإدارية للمؤسسات العامة والشركات والجمعيات
بالاسكندرية (الإدارة السادسة) .

وتختص بموظفي المؤسسات العامة والشركات والجمعيات الخاضعة لقانون النيابة الإدارية الذين يقع مقر عملهم في دائرة محافظات الاسكندرية والبحيرة ومرسى مطروح .

(١٠) النيابة الإدارية لرئاسة الجمهورية ووزارات الخارجية والداخلية
والتعليم العالي والتخطيط :

وتختص بموظفي رئاسة الجمهورية ووزارات الخارجية والداخلية والتعليم العالي والتخطيط والجامعات وكل هيئة عامة لا تدخل في اختصاص إدارة أخرى .

(١١) النيابة الإدارية لوزارتى التربية والتعليم والبحث العلمى :

وتختص بموظفي وزارتى التربية والتعليم ، والبحث العلمى والهيئات العامة الملحقة بهما .

(١٢) النيابة الإدارية لوزارتى الادارة المحلية والإسكان والمرافق :
وتختص بموظفى وزارتى الادارة المحلية والإسكان والمرافق والهيئات العامة الملحقة بهما .

(١٣) النيابة الإدارية لوزارتى الاقتصاد والخزانة :
وتختص بموظفى وزارتى الاقتصاد والخزانة ، والهيئات العامة الملحقة بهما .

(١٤) النيابة الإدارية لوزارة الحربية :
وتختص بموظفى وزارة الحربية والهيئات العامة الملحقة بها .

(١٥) النيابة الإدارية لوزارتى الصحة والصناعة :
وتختص بموظفى وزارتى الصحة والصناعة والهيئات العامة الملحقة بهما .

(١٦) النيابة الإدارية لوزارتى الزراعة والإصلاح الزراعى وإصلاح
الأراضى :

وتختص بموظفى وزارتى الزراعة والإصلاح الزراعى وإصلاح الأراضى والهيئات العامة الملحقة بهما .

(٢٥) مكتب الرقابة بسوهاج :

ويختص بكافة الوحدات الإدارية في دائرة محافظات سوهاج وأسيوط والوادى الجديد .

(٢٦) مكتب الرقابة ببنى سويف :

ويختص بكافة الوحدات الإدارية في دائرة محافظتى قنا والبحر الأحمر .

(٢٧) مكتب الرقابة بأسوان :

ويختص بكافة الوحدات الإدارية في دائرة محافظة أسوان .

مادة ٢ - يتكون قسم التحقيق من واحد وأربعين إدارة تختص كل منها بما يأتى :

(١) التفتيش الفنى :

ويختص بالتفتيش على الإدارات المختلفة وتحقيق وبحث ما يحال إليه من مسائل .

(٢) المكتب الفنى :

ويختص بمراجعة وفحص التحقيقات التي ترد للإدارة العامة من الإدلاءات الأخرى ، وتحقيق وبحث ما يحال إليه من مسائل .

(٣) إدارة الدعوى التأديبية :

وتختص بمباشرة الدعوى التأديبية أمام المحاكم التأديبية المختصة .

(٤) النيابة الإدارية للمؤسسات العامة والشركات (الإدارة الأولى)

وتختص بموظفى المؤسسات العامة التابعة لوزير الصناعة ، وشركاتها .

(٥) النيابة الإدارية للمؤسسات العامة والشركات (الإدارة الثانية)

وتختص بموظفى المؤسسات العامة التابعة لوزير الاقتصاد ، وشركاتها .

(٦) النيابة الإدارية للمؤسسات العامة والشركات (الإدارة الثالثة)

وتختص بموظفى المؤسسات العامة التابعة لوزير الدولة ووزيرى الإسكان والمرافق والمواصلات .

(٧) النيابة الإدارية للمؤسسات العامة والشركات (الإدارة الرابعة)

وتختص بموظفى المؤسسات العامة التابعة لوزيرى التكوين والصحة ، وشركاتها .

- (٢٩) النيابة الادارية بالزقازيق :
وتختص بموظفى محافظة الشرقية .
- (٣٠) النيابة الادارية ببور سعيد :
وتختص بموظفى محافظتى بور سعيد ، وسينا .
- (٣١) النيابة الادارية بالاسماعيليه :
وتختص بموظفى محافظة الاسماعيليه .
- (٣٢) النيابة الادارية بالسويس :
وتختص بموظفى محافظه السويس .
- (٣٣) النيابة الإدارية بنها :
وتختص بموظفى محافظة القليوبية .
- (٣٤) النيابة الإدارية بالجيزة :
وتختص بموظفى محافظة الجيزة .
- (٣٥) النيابة الإدارية بنى سويف :
وتختص بموظفى محافظة بنى سويف .
- (٣٦) النيابة الإدارية بالقويس :
وتختص بموظفى محافظة القويس .
- (٣٧) النيابة الإدارية بالمنيا :
وتختص بموظفى محافظة المنيا .
- (٣٨) النيابة الإدارية بأسبوط :
وتختص بموظفى محافظتى أسبوط والوادي الجديد .
- (٣٩) النيابة الإدارية بسوهاج :
وتختص بموظفى محافظة سوهاج .
- (٤٠) النيابة الإدارية بقنا :
وتختص بموظفى محافظتى قنا والبحر الأحمر .
- (٤١) النيابة الإدارية بأسوان :
وتختص بموظفى محافظة أسوان .

مادة ٣ - يلغى القرار رقم ١١١٥ لسنة ١٩٦٠ والقرار رقم ٦٩٥ لسنة ١٩٦١ المشار إليهما .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر به من الجمهورية فى ١٧ مفرسة ١٣٨٢ (١٩ يولي سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

- (١٧) النيابة الادارية لوزارة المواصلات :
وتختص بموظفى وزارة المواصلات والهيئات العامة الملحقة بها .
- (١٨) النيابة الادارية لوزارات الأشغال والسد العالى والأوقاف :
وتختص بموظفى وزارات الأشغال والسد العالى والأوقاف، والهيئات العامة الملحقة بها .
- (١٩) النيابة الادارية لوزارتى العدل والتموين :
وتختص بموظفى وزارتى العدل والتموين ، والهيئات العامة الملحقة بهما .
- (٢٠) النيابة الادارية لوزارات الثقافة والإرشاد القومى والشئون الاجتماعية والعمل :
وتختص بموظفى وزارات الثقافة والإرشاد القومى والشئون الاجتماعية والعمل والهيئات العامة الملحقة بها .
- (٢١) النيابة الادارية للهيئة العامة للسكك الحديدية والهيئة العامة للمواصلات السلكية والاسلكية :
وتختص بموظفى الهيئة العامة للسكك الحديدية والهيئة العامة للمواصلات السلكية والاسلكية .
- (٢٢) النيابة الادارية بالاسكندرية :
وتختص بموظفى محافظة الاسكندرية والعامرية ومرسى مطروح .
- (٢٣) النيابة الادارية بدمهور :
وتختص بموظفى محافظة البحيرة .
- (٢٤) النيابة الادارية بطنطا :
وتختص بموظفى محافظة الغربية .
- (٢٥) النيابة الادارية بكفر الشيخ :
وتختص بموظفى محافظة كفر الشيخ .
- (٢٦) النيابة الادارية بسنين الكوم :
وتختص بموظفى محافظة المنوفية .
- (٢٧) النيابة الادارية بالمنصورة :
وتختص بموظفى محافظة الدقهلية .
- (٢٨) النيابة الادارية بدياط :
وتختص بموظفى محافظة دياط .